خاء – البلاغ رقم ١٠٣٨/٢٠٠١، *أو كولجوين ضد آيرلندا* *

(قرار اتخذ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: ديثي أو كولجوين

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: آيرلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ هو السيد ديثي أو كولجوين، وهو مواطن آيرلندي مولود في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٤٦. ويزعم أنه وقع ضحية انتهاكات جمهورية آيرلندا للمواد ٢ و٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢- لا يستطيع صاحب البلاغ، لأنه مقيم بصفة منتظمة خارج آيرلندا (أستراليا) من التصويت في انتخابات البرلمان الآيرلندي أو في انتخابات رئيس الدولة أو في الاستفتاءات العامة. ولذلك، هكذا فإن صاحب البلاغ يحرم من التصويت في انتخابات مجلس النواب (Dáil) بفعل التطبيق المباشر لأحكام المادة ٨ من قانون الانتخابات لعام ١٩٩٢، التي تنص على أنه لتسجيل أي شخص في إحدى الدوائر الانتخابية كمنتخب يجب، أن يبلغ عمره ١٨ سنة وأن يكون مواطناً آيرلندياً ومقيماً بصورة منتظمة في إقليم تلك الدائرة الانتخابية. وتقع جميع الدوائر الانتخابية ضمن إقليم الدولة، وليست

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي والسيد ماكسويل يالدين.

هـــناك أي أحكام تسمح بالتصويت من الخارج فيما عدا بعض الاستثناءات الطفيفة. والحق في التصويت في الانتخابات الرئاسية وفي الاستفتاءات العامة ينبثق من الحق في التصويت في انتخابات مجلس النواب.

الشكوى

٣-١ يـــزعم صـــاحب البلاغ أن هذا الاستبعاد الذي يستند إلى محل الإقامة يحول دون مشاركة العديد من المواطنين الآيرلنديين المقيمين في الخارج وهو من بينهم، في الشؤون السياسية وفقاً لأحكام المادة ٢٥من العهد. ويزعم أن المادة ٢٥ من العهد تمنح "كل مواطن" الحق في التصويت.

٣-٢ يزعم صاحب البلاغ أيضاً أن هذا الاستبعاد هو تمييزي وينتهك حقه في المساواة أمام القانون بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٨ من التعليق العام للجنة رقم ١٨ الذي تشير فيه إلى أن التمتع بالحقوق والحـــريات عـــلى قدم المساواة لا يعني "المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات". كما تشير إلى أن المادة ٢٥ من العهد "تكفـــل بعـــض الحقوق السياسية، مع التمييز على أساس المـــواطنة". ويزعم صاحب البلاغ أن قانون الانتخابات لعام ١٩٩٢، لا يمـــيز على أساس المواطنة، بل يميز بين مجموعتين مختلفتين من المواطنين بالاستناد إلى وضع الإقامة. ويزعم أن هـــذا القـــانون يميز بين الأشخاص المولودين في آيرلندا والمقيمين داخل إقليمها والأشخاص المولودين في آيرلندا والمقيمين خارج إقليمها.

٣-٣ أما فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، فإن صاحب البلاغ يشير إلى أن تكاليف اتخاذ إجراءات الانتصاف المحلية ومتابعتها ستكون باهظة للغاية، حيث أنه تلقى من المحامي تقديراً يشير إلى أن إجمالي المبلغ اللازم لإقامة الدعوى أمام المحاكم المحلية سيصـــل إلى "مبلغ يتراوح ما بين ٠٠٠ ٢٠ جنيه إسترليني و٠٠٠ ١٠٠ جنيه إسترليني تقريباً" (أي مبلغ يتراوح ما بين ٤٠٠ ٢٥ يورو و٠٠٠ ١٢٧ يورو تقريباً). وذكر أنه سعى مع ذلك إلى ممارسة الضغوط السياسية والتأثير على المشرعين دون أي نتيجة.

رسائل مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تـــزعم الدولـــة الطرف، في رسالة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، أن البلاغ غير مقبول بحكم المكان ولعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بحكم المكان لأن صاحب البلاغ لا يقـــيم داخـــل إقليم آيرلندا ولا يخضع للولاية القضائية الآيرلندية، لأغراض الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد والمادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق به. ولذلك، فهي تزعم أنها غير ملزمة بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لصاحب البلاغ جمـــيع الحقـــوق المعترف بها في العهد وأن اللجنة غير مختصة باستلام البلاغ والنظر فيه بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتـــزعم الدولة الطرف أنه يمكن تمييز هذا البلاغ عن غيره من البلاغات لأن صاحب البلاغ كان يتواجد مادياً خارج الإقليم ولكن اللجنة ترى أنه يخضع للولاية القضائية لآيرلندا. ولا يمكن مقارنة حالة صاحب البلاغ في هذه القضية مـــع حالة صاحب البلاغ في قضية منتيرو ضد أوروغواي[1]، حيث كان البلاغ يتعلق برفض سلطات أوروغواي تجديد جواز سفر صاحب البلاغ. وكانت اللجنة قد ذكرت في هذه القضية أن "مسألة إصدار جواز سفر لمواطن من أوروغواي هـــي مســـألة تقـــع بوضـــوح ضمن الولاية القضائية لسلطات أوروغواي وأن صاحب البلاغ "يخضع للولاية القضائية

لأوروغواي لهذا الغرض"[٢]. ووفقاً للدولة الطرف، فإن استخدام عبارة "لهذا الغرض" يعني ضمناً أن المواطن غير المتواجد مادياً في إقليم الدولة "لا يخضع لولايتها" لجميع الأغراض.

٤-٣ تشير الدولة الطرف أيضاً إلى قراري اللجنة في قضية *لوبيز بورغوس ضد أوروغواي*[٣] و قضية *سليبرتي دي كاساريينغو ضد أوروغواي*[٤] لدعم الرأي القائل بأنه عندما يتواجد المواطن خارج إقليم الدولة ويتم انتهاك حقوقه عمداً من جانب وكالات الدولة، لا يجوز للدولة التنصل من التزاماتها بموجب العهد بدعوى أن الانتهاك قد حدث خارج إقليم الدولة. وفي رأي انفرادي، أُلحق بآراء اللجنة بشأن كل من هذين البلاغين، لاحظ السيد كريستيان توموشات أنه لم يكن من المتوخى تصور "... منح الدول الأطراف سلطة تقديرية مطلقة للقيام بهجمات متعمدة ومقصودة ضد الحرية والسلامة الشخصية لمواطنيها المقيمين في الخارج". وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ الوارد في هذه الوثيقة لا يندرج ضمن نطاق هذه الفئة من الحالات.

٤-٤ كما تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة بشأن قضايا تتعلق بتسليم المجرمين أو الطرد. وتزعم أنه إذا قامت دولة طرف بتسليم أو ترحيل شخص متواجد في إقليمها ويخضع لولايتها القضائية، في ظروف قد يتعرض فيها نتيجة لذلك، لخطر حقيقي بأن حقوقه بموجب العهد ستنتهك، في ولاية قضائية أخرى، يجوز أن تعتبر تلك الدولة الطرف نفسها بقيامها بذلك قد أخلت بالعهد[٥]. وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أي وجه للمقارنة بين البلاغ قيد البحث والحالات المتعلقة بتسليم المجرمين أو الترحيل.

٤-٥ وتلفت الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى قضية *Bankovic and Others v. Belgium* (*بنكوفيتش وغيره ضد بلجيكا*)[٦] التي استمعت إليها مؤخراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يشير حكمها إلى "... أن من الصعب القول أن اعتراف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بصورة استثنائية، ببعض الحالات التي تتجاوز فيها الولاية القضائية إقليم الدولة .... يحل بأي شكل من الأشكال محل الولاية القضائية الإقليمية التي تمنحها صراحة تلك المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أو يفسر المعنى الدقيق "للولاية القضائية" الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد لعام ١٩٦٦..." وتزعم الدولة الطرف أن هذا التفسير للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد والمادة ١ من البروتوكول الاختياري هو تفسير صحيح. وقد ساقت المحكمة أمثلة عن أفعال يتم ارتكابها خارج الإقليم ويعترف بأنها أفعال تشكل ممارسة للولاية القضائية، أي تسليم أو طرد شخص من قبل دولة متعاقدة، وقيام سلطات دولة متعاقدة بأفعال تنجم عنها آثار أو أفعال خارج أراضيها أو عندما تمارس دولة متعاقدة، نتيجة عمل عسكري، سيطرة فعلية على منطقة تقع خارج إقليمها الوطني. وأشارت المحكمة أيضاً إلى حالات أخرى "اعترف فيها القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات بممارسة الدولة المعنية الولاية القضائية خارج إقليمها" وتزعم الدولة الطرف أنه ليس هناك مثال واحد من الأمثلة المشار إليها في هذا الحكم يتمشى مع الوضع الذي يشكو منه صاحب البلاغ.

٤-٦ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ قيد البحث لا يبرر الاعتراف بالولاية القضائية للدولة خارج إقليمها. وتزعم أنه لكي يمكن وصف شخص بأنه ضحية انتهاك للمادة ٢٥، يجب أن يكون مقيماً داخل إقليم الدولة الطرف وخاضعاً لولايتها القضائية وأن يكون مواطناً من مواطنيها. وتزعم أن شرط المواطَنة الوارد في المادة ٢٥ هو شرط إضافي للشرطين المتعلقين بتواجد الشخص داخل إقليم الدولة الطرف وخضوعه لولايتها القضائية وليس استثناء منها. وتقول الدولة الطرف إن هذا التفسير تدعمه الأعمال التحضيرية للعهد[٧].

٤-٧ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد كافة سبل الانتصاف الداخلية المتاحة. والواقع، أن صاحب البلاغ لم يرفع أي دعوى قانونية أمام المحاكم الآيرلندية. ولم يقل صاحب البلاغ إن إقامة هذه الدعوى ستكون بلا جدوى، ولا يستطيع أن يزعم ذلك. ولم يبذل صاحب البلاغ أي محاولة للطعن في دستورية الحكم المعني أمام المحاكم الآيرلندية بالاستناد إلى الحجج التي ساقها، كما أنه لم تطرح أمام المحاكم الآيرلندية مسألة تطابق هذا الحكم مع العهد أو مع أي صك دولي آخر لحقوق الإنسان.

٤-٨ ووفقاً للدولة الطرف، يمكن لصاحب البلاغ الطعن في مشروعية المادة ٨ من قانون الانتخابات لعام ١٩٩٢ بموجب الأحكام الدستورية التالية:

تنظم المادة ١٦-١-٢ من الدستور الحق في التصويت في انتخابات أعضاء مجلس النواب، وتنص على ما يلي:

"`١` لجميع المواطنين، و

`٢` غيرهم من الأشخاص المتواجدين في الدولة على النحو الذي يحدِّده القانون، دون تمييز على أساس الجنس، الذين يبلغون ١٨ سنة من العمر يستبعدهم القانون ويمتثلون لأحكام القانون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، الحق في التصويت لانتخاب أعضاء مجلس النواب".

تنص المادة ٤٠-١ من الدستور على ما يلي:

"جميع المواطنين، كبشر، سواسية أمام القانون. ولا يجوز فهم ذلك على أنه يعني أن الدولة لن تراعي على النحو الواجب، عند إصدار قوانينها، الاختلافات في القدرات الجسدية والمعنوية والوظيفة الاجتماعية".

٤-٩ ووفقاً للدولة الطرف، فإن المحاولة الوحيدة التي بذلها صاحب البلاغ لمعالجة الانتهاك المزعوم، كانت من خلال "ممارسة الضغوط السياسية والتأثير على المشرِّعين". وتشير الدولة الطرف إلى القرارات السابقة والثابتة التي أصدرتها إليها اللجنة ومؤداها أنه يجب على صاحب البلاغ اللجوء إلى كافة الطرق القضائية أو الإدارية التي تتيح له فرصة معقولة للانتصاف[٨]. وتذكِّر الدولة الطرف بأن الأساس المنطقي وراء ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية[٩] هو منح الدولة الطرف فرصة لتدارك الانتهاك المزعوم لحقوق صاحب البلاغ قبل أن يتم إحالته إلى اللجنة. وترى الدولة الطرف أن ممارسة الضغوط السياسية لا تمكِّنها من النظر في الشكاوى كل على حدة بالطريقة المتبعة عند النظر في الإجراءات القانونية. ولا يمكن أن يفضي ذلك إلى أي قرار قانوني بانتهاك حقوق الفرد.

٤-١٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اعترف بأنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. والسبب الذي يسوقه صاحب البلاغ لعدم قيامه بذلك هو أنه لا يملك المبلغ المالي اللازم لذلك. وتزعم الدولة الطرف أنه يتعين على اللجنة اتِّباع القرار الذي اتخذته بشأن البلاغ المقدم من ت. *س. ضد الدانمرك*[١٠]، حيث أشارت إلى "أن الاعتبارات المالية والشكوك فيما يتصل بمدى فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تحل صاحب البلاغ من الالتزام باستنفادها". فكل ما قام به صاحب البلاغ هو أنه اتصل بأحد مساعدي النائب العام ولم يبذل أي محاولة أخرى للاستعانة بمحام آخر كي يتناول

قضيته، كما أنه لم يبذل، فيما يبدو، أي جهد للحصول على مساعدة قانونية أو لتجميع المبلغ اللازم لإقامة الدعوى فيما يتعلق بقضيته. وتشير الدولة الطرف إلى البلاغ المقدم من *غراند تادمان ضد كندا*[11]، الذي لاحظت فيه اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبذل، فيما يبدو، "... أي جهد لتقديم طلب للحصول على المساعدة القانونية بموجب قانون أونتاريو للمساعدة القانونية" واستنتجت أن صاحب البلاغ لم يفِ بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتزعم الدولة الطرف أن الاستنتاج أعلاه ينطبق أيضاً على البلاغ قيد البحث وبناءً على ذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول.

٤-١١ وتزعم الدولة الطرف أن بالإمكان التماس المساعدة القانونية داخل ولايتها القضائية لإقامة دعوى من هذا النوع. وعلى وجه الخصوص، فإن الفرصة كانت متاحة أمام صاحب البلاغ لالتماس المساعدة القانونية بموجب المادة ٢٧ من قانون المساعدة القانونية المدنية لعام ١٩٩٥. وتزعم الدولة الطرف أن المعلومة الوحيدة التي قدمها صاحب البلاغ عن ظروفه المالية هي أنه عاطل عن العمل في الوقت الحاضر، وبالتالي لا يمكن، معالجة مسألة أهليته المالية بموجب أحكام قانون عام ١٩٩٥ وقواعد عام ١٩٩٦ المنظمة للمساعدة القانونية المدنية. ومع ذلك فعلى الرغم من أنه لا يمكن القول إن صاحب البلاغ كان سيتلقى حتماً المساعدة القانونية لو أنه قام بطلبها، فإن صاحب البلاغ لم يبذل، فيما يبدو، أي محاولة على الإطلاق لتقديم طلب للحصول على المساعدة القانونية.

٤-١٢ ووفقاً للدولة الطرف، فإنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يلتمس المساعدة القانونية من خلال مراكز المشورة القانونية المجانية، إلى جانب التماسه للمساعدة بموجب قانون عام ١٩٩٥ أو كبديل لها. وهذه المراكز تتلقى منحة سنوية من الدولة وتقدم خدمات قانونية إلى الأشخاص المحتاجين لها، من خلال محامٍ واحد يعمل لديها بمرتب ومحامين آخرين يعملون لديها على أساس طوعي. وليست هناك أية قيود على نوع البلاغات التي يمكن لهذه المراكز قبولها. والواقع إن هذه المراكز تعرض على المحاكم قضايا نموذجية للطعن في التشريع المعمول به بهدف إدخال تعديلات على القانون لصالح كل شخص متضرر. وليس من المعروف ما إذا كانت هذه المراكز سترى أن من الملائم قبول دعوى مماثلة للدعوى قيد البحث بوصفها قضية نموذجية، إذ أن صاحب البلاغ لم يتصل بها فيما يبدو.

٤-١٣ وتسترعي الدولة الطرف أيضاً انتباه اللجنة إلى وجود مصدر آخر يمكن عن طريقه الحصول على المساعدة القانونية، بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠، وهو متاح منذ أن قدم صاحب البلاغ بلاغه. وينص قانون عام ٢٠٠٠، على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان، وهي لجنة تم إنشاؤها في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويوفر هذا القانون اليوم مصدراً محتملاً آخراً للحصول على المساعدة القانونية لأي شخص يوجد في وضع مماثل لصاحب البلاغ. وعلى الرغم من استحالة التنبؤ بنتيجة الطلب المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان للحصول على المساعدة، فإن الفرصة كانت، رغم ذلك، متاحة أمام صاحب البلاغ منذ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ لتقديم مثل هذا الطلب.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، التعليقات التالية على رسالة الدولة الطرف. ففيما يتعلق بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية البلاغ بحكم المكان، يزعم صاحب البلاغ أن مسألة تقرير من هم المواطنين الآيرلنديين أو غير الآيرلنديين، إن وجدوا، الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات الآيرلندية بغض النظر عن بلد إقامتهم، هي مسألة تندرج بالكامل ضمن صلاحيات الدولة. والواقع أن المواطنين المقيمين خارج آيرلندا يشتركون بالفعل في الانتخابات الآيرلندية بطريقتين. أولاً يحق للمواطنين الذين يقيمون في دولة أخرى التصويت في انتخابات مجلس

النواب، طوال مدة لا تتجاوز ١٨ شهراً. وثانياً، يحق للمواطنين المتخرجين من جامعتين محددتين (الجامعة الوطنية لآيرلندا وجامعة دبلن) التصويت في انتخابات مجلس الشيوخ. ويزعم صاحب البلاغ إن مشاركته في التصويت منذ عام ١٩٩٣ في انتخابات مجلس الشيوخ من محل إقامته في أستراليا، تثبت أنه يخضع للولاية القضائية لآيرلندا لأغراض التصويت. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه يتم في العديد من البلدان الديمقراطية الأخرى النص على السماح للمواطنين غير المقيمين بالتصويت في الانتخابات التي تجري في بلدانهم وبالتالي فإنهم يخضعون لقوانين الانتخابات السارية في تلك الدول.

٥-٢ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب البلاغ أن عدم قيامه بمباشرة دعوى في هذا الشأن من خلال النظام القانوني الآيرلندي يعزى إلى التقديرات التي تلقاها من محاميين[١٢] اثنين، والتي تشير إلى أن تكاليف مثل هذه الإجراءات ستكون باهظة للغاية. ولهذا السبب، فإن هذه الإجراءات، حسب قول صاحب البلاغ لم تكن "متاحة" أمامها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويشير صاحب البلاغ إلى قرارات اللجنة في البلاغ المقدم من توماس ضد جامايكا[١٣] والبلاغ المقدم من كوري ضد جامايكا[١٤] التي خلصت اللجنة فيهما إلى أن عدم تقديم دعوى بالطعن في دستورية القانون أمام المحكمة العليا لجامايكا بسبب عدم توفر الموارد المالية وعدم إتاحة المساعدة القانونية، لا يشكل عقبة أمام المقبولية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، يشير صاحب البلاغ إلى أن شرط الحصول على المساعدة بموجب قانون عام ١٩٧٥ للمساعدة القانونية المدنية، هو أن يكون الدخل المتاح تحت التصرف للشخص الذي يطلبها أقل من ٦٩٧,٣٨ ١٢ يورو. وقال إنه لم يكن مؤهلاً للحصول على هذه المساعدة لأن الدخل المتاح تحت تصرفه يتجاوز هذا المبلغ. وفيما يتعلق بإمكانية تلقي المساعدة القانونية من مراكز تقديم المشورة القانونية المجانية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه استعلم عن ذلك وأن تلك المنظمة أبلغته بواسطة البريد الإلكتروني في أيار/مايو ٢٠٠٢ أنها لن تستطيع مساعدته فيما يتعلق بهذه المسألة.

٥-٤ وأخيراً، قال صاحب البلاغ بصدد إمكانية تلقي المساعدة المالية من لجنة حقوق الإنسان، إن هذه اللجنة لم تنشئ إلا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أي بعد مرور سنة واحدة على تقديم طلبه لأول مرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبالتالي فليست لها صلة بموضوع مسألة المقبولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في جواز أو عدم جواز النظر في الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه الفقرة (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث بمقتضى إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعترض نظرياً على عدم استطاعته المشاركة في بعض الانتخابات من الناحية النظرية أي دون أن يشير إلى انتخابات محددة يكون قد منع فيها من ممارسة حقه في التصويت. ولذلك، تخلص اللجنة إلى

أن صاحب البلاغ لا يمكنه الادعاء، وفقاً لمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بأنه وقع "ضحية" لانتهاك مزعوم لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في العهد، وبذلك فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧- بناء على ذلك تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعـــتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٠٦/١٩٨١، اعتمدت الآراء في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣) البلاغ رقم ٥٢/١٩٧٩، اعتمدت الآراء في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٤) البلاغ رقم ٥٦/١٩٧٩، اعتمدت الآراء في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ المقدم من *ن. ج. ضد كندا*. البلاغ رقم ٤٦٩/١٩٩١، اعتمدت الآراء في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وإلى البلاغ المقدم من *ج. ت ضد أستراليا*. البلاغ رقم ٧٠٦/١٩٩٦، اعتمدت الآراء في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٦) الطلب رقم ٩٩/٥٢٢٠٧، الحكم الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٧) دعماً لهذا الاقتراح، تشير الدولة الطرف ببساطة إلى التعليق التالي: "كان هناك اتفاق عام على انطباق القيود المفروضة على بعض المواد الموضوعية المدرجة في الجزء ثالثاً من العهد مثل المادة ٢٣ المتعلقة بالحقوق السياسية التي تشير إلى "كل مواطن"، بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ مـــن الـــمادة ٢ مـــن E/CN.4/SR.125، صفحة ١٢ من النص الإنكليزي، في M. J. Bossuyt: دليل "الأعمال التحضيرية" للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.Martnus Nijhoff Publishers: Dordrecht، ١٩٧٨.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ المقدم من *ر. ت. ضد فرنسا* البلاغ رقم ٢٦٢/١٩٨٧، اعتمد القرار في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، وإلى البلاغ المقدم من *باتينيو ضد بنما*. البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠، اعتمد القرار في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ المقدم من *ت. ك. ضد فرنسا*. البلاغ رقم ٢٢٠/١٩٨٧، اعتمد القرار في ٨ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وأشير فيه إلى أن "الغرض من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو، في جملة أمـــور، توجيه الضحايا المحتملين لانتهاكات أحكام العهد إلى التماس ترضية من سلطات الدولة الطرف المعنية، بالدرجة الأولى،

وتمكين الدول الأطراف في ذات الوقت من أن تبحث، على أساس كل شكوى على حدة، مدى تنفيذ أحكام العهد في أراضيها وبواسطة هيئاتها، ومعالجة الانتهاكات التي تحدث عند الاقتضاء، قبل عرض المسألة على اللجنة".

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، اعتمد القرار في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٠، اعتمد القرار في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى الاستعانة بمحام ثانٍ للمرة الأولى في تعليقاته بشأن أقوال الدولة الطرف.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١، اعتمدت الآراء في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧، اعتمدت الآراء في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤.